

له ولا يقع الرجوع الا باللفظ فقط فيقول راجعها  
او ردتها او استنهار لا يشترط الاستنهار واذا  
راجعها عاد اليه بما بقي من عدد واما اذا طلق  
ثلاثا او العبد طلقين حرمت عليه حتى تنكح زوجا  
غيره نكاحا صحيحا ويطأها في الفرج وادناه عقب  
الجنس بشرط انتشار الذكر ممن يمكن منه الجماع  
لا حتى طفل <sup>بشرط</sup> يطأها وتعد بعده باب الايلا  
الا يلا حرام وهو ان يحلف الزوج بانه او بالطلاق  
او بالعق او بالتزام صور او صلوة او غير ذلك مما  
يجوز الجماع في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا انقضت  
و لم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة  
ان تطالم اما بالطلاق او بالوطى اذا لم يكن به مانع  
من الوطى فان جامع فذلك والا طلق عليه الا كوطئه  
ومتي حلق على اربعة اشهر فمادونها او كان الزوج  
عسيفا او مجبو بافليس موليا باب الظهار الظهار  
ان يشبه امراته بظلمه او غيرهما من مجازيم وبعض  
منه عسافها فيقول انت علي كظهر امي او كفرجها  
او كبد ما فاذا قال ذلك ووجد العود لمزمته  
الكفار وحرروا وطئها حتى يكفر والعود هو ان  
يسكنها بعد الظهار زمنا يمكنه ان يقول لها فيه  
انت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق على  
الفوق طلقت لها ولا كفارة والكفار عقب رقبته مؤمنة  
سليمة من العيوب التي تقضى بالعمل فان لم يجد نصيام

شهرين

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام شهرين مسكنا  
كل مسكين مدين قوت البلد حيا بنية الكفار باب  
العده من طلق امرأه قبل الدخول فلا عد عليها  
وان طلق بعدها لمزمتها العده سواء كان الزوجان صغيرين  
او بالعتق او احدهما بالغ والاخر صغيرا والمراد بالعتق  
الوطى فلو خلا بها ولم يطأها لم يترك فلاحته واذا تزوجت  
العده وان كانت حاملا انقضت عدتها بوضع حمل  
بشهرين احداهما ان يفصل جميع الحمل حتى لو كان  
ولدين او اكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل  
حيا او ميتا كامل الحلقه او مضغة لم يتصور وشهد  
القوابل انها مبدئي اذ لم يمتى كان بين الولدين  
دون ستة اشهر فلهما ثمن وان لا يجد لعدد الحمل  
فيكون ان تضع في حمل واحد اربعة اولاد واكثر  
من ذلك الثاني ان يكون الولد منسوبا اليه من له العده  
فلم يملك من زنا او تنسبه لم تنقض عدته المطلق بالوضع  
به بل في الوطى حمل الشبهه تستقبل عدته المطلق بعد الفرج  
وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت  
على الحمل انقضت بثلاثة اطهار منه واقل منه الحمل ستة  
اشهر واكثره اربع سنين وان لم تكن حاملا فان كانت  
ممن تخيض اعتدت بثلاثة قروء والاقرء الاطهار و  
لها بعض الطهر طهر كاملان فطلقها فحاضت بعد  
الحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشرع في الحيض  
الثالثه وان طلق في الحيضه الرابعه انقضت ولا فرق

عطل العده

الخطبة  
الطهر  
شهرين  
طهر  
شهرين  
طهر  
شهرين